فضل يوم الجمعة

وصلاته وآدابها

بقلم

صلاح عامر

فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها

مقدمة الكتاب

إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد :

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

ثم أما بعد :

لقد جعل الله تعالى هذه الأمة المسلمة خير أمة أُخرجت للناس ، لقوله تعالى قال تعالى : {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)} [آل عمران:١١٠]

وعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران] قَالَ: "أَنْتُمْ

تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ" .[1]

وفي رواية: «إِنَّكُمْ وَفَيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا، وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».[2]

ولقد فضل الله هذه الأمة المصطفاة بما لا حصر له من الفضائل ؛ ومنها يوم الجمعة ؛ الذي هداها الله إليه دون سواها من الأمم ، فلذا وجب علينا أن نهتم بهذا اليوم وصلاته لكي نقوم بشكر هذه النعمة لله تعالى علينا، وهذه رسالتي المتواضعة نحو هذا الأمر بعنوان :" فضل يوم الجمعة وصلاته وآدابها " أهديها لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها ، سائلًا الله عز وجل أن يجعل لها القبول والتوفيق .

جمع وترتيب
صلاح عامر

---

[1] - حسن : رواه أحمد(٢٠٠١٥)بدون ذكر الآية،والترمذي(٣٠٠١)واللفظ له، وابن ماجة(٤٢٨٨)بدون ذكر الآية، وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[2] - حسن :رواه أحمد(٢٠٠٤٩)،وابن ماجة(٤٢٨٧)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الفصل الأول

فضل يوم الجمعة :

أولًا : فضائل يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا » .[٣]

وفي رواية : « وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » .[٤]

وعنه رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ خَيْرٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، هَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَأَضَلَّ النَّاسَ عَنْهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، هُوَ لَنَا، وَلِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَلِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، إِنَّ فِيهِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ».[٥]

---

[٣]- مسلم١٧ - (٨٥٤)،وأحمد(٩٢٠٧)،والنسائي(١٣٧٣).

[٤]- مسلم ١٨ - (٨٥٤)،وأحمد(٩٤٠٩)والترمذي(٤٨٨).

[٥]- صحيح :رواه أحمد(١٠٧٢٣)،وابن خزيمة(١٧٢٦)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعنه رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: "لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ: الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ » .[٦]

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ ،قال {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}. [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ».[٧]

هداية الله تعالى لأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا، هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .[٨]

وعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى

---

[٦]- صحيح : رواه ابن حبان(٢٧٧٠) ،وابن خزيمة(١٧٢٧)وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٧]- البخاري(٤٥)،ومسلم ٣ - (٣٠١٧).

[٨] - البخاري(٨٧٦)،ومسلم ١٩ - (٨٥٥) وأحمد(٧٣٩٩).

يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ»

وَفِي رِوَايَةٍ : وَاصِلٍ الْمَقْضِيُّ بَيْنَهُمْ.[٩]

ما جاء في أن يوم الجمعة عيد للمسلمين :

عَنِ الزُّهْرِيِّ،قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوعُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ: أَنَّهُ شَهِدَ العِيدَ يَوْمَ الأَضْحَى مَعَ عُمَرَبْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ،ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ العِيدَيْنِ،أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ،وَأَمَّا الآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ»قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ،فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ،ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَن أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ،وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُلَهُ»، قَالَ أَبُوعُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ،فَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ،ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ،فَقَالَ: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ». [١٠]

---

[٩]- مسلم ٢٢ - (٨٥٦)،والنسائي(١٣٦٨).

[١٠] -البخاري(٥٥٧٢)،ومسلم ٢٥ - (١٩٦٩) ، ومالك في " الموطأ "(491)، وابن حبان(٣٦٠٠).

الشاهد من الحديث : قول سيدنا أمير المؤمنين عثمان: : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ،إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ،..."الحديث

من فضائله أن فيه ساعة إجابة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: « فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .[١١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،أَنَّهُ قَالَ:« يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَاعَشْرَةَ - يُرِيدُ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا،إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَسَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ».[١٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ »،قَالَ

---

[١١]- البخاري (٩٣٥)،ومسلم ١٣ - (٨٥٢) ،وأحمد(٧١٥١)،وابن ماجة(١١٣٧)،والنسائي(١٤٣٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧)

[١٢]- صحيح : رواه أبو داود(١٠٤٨) ، والنسائي(١٣٨٩)، والحاكم في" المستدرك"(١٠٣٢).

كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ .[١٣]

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ »، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ.قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ. قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ! قَالَ: بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ،ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ ".[١٤]

---

[١٣]–صحيح : رواه أحمد في" المسند "(١٠٣٠٣)وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (١٠٤٦)، والنسائي(١٤٣٠) والترمذي (٤٩١) ، وابن حبان (٢٧٧٢) وصححه الألباني.

[١٤]– رواه أبو داود(١٠٤٦)،النسائي(١٤٣٠)،وابن ماجة(١١٣٩).

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ اجْتَمَعُوا فَتَذَاكَرُوا سَاعَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ افْتَرَقُوا، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.[١٥]

وأما ما ورد في أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة :

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».[١٦]

---

[١٥]– ذكره الحافظ بن حجر في "الفتح"(٢/ ٤٢١)وقال: بإسناد صحيح.

[١٦]– ضعيف والمحفوظ موقوف ،أخرجه مسلم (٨٥٣) ، وأبو داود(١٠٤٩) وقال الألباني في " ضعيف سنن أبي داود" (٢٣٦) ضعيف والمحفوظ موقوف ،وقال في" المشكاة" (١٣٥٨)وقد أعل بالوقف ،وسائر الأحاديث في الباب تخالفه ،وقد أشار إلى هذا الإمام أحمد بقوله : أكثر الأحاديث التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس ، ذكره الترمذي(٢/٣٦١)ومن شاء التفصيل حول الحديث فليراجع " فتح الباري"(٢/٣٥١)

وقد تكلم الحافظ ابن حجر على هذا الحديث فقال: إنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع: فإن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا. وقال علي بن المديني: لم أسمع أحد من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: "سمعت أبي". ولا يقال: مسلم يكتفي في العنعنة بإمكان اللقاء مع المعاصرة، وهو كذلك هنا؛ لأنا نقول: وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كافٍ في دعوى الانقطاع.

أما الاضطراب: فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة، وأبو بردة كوفي، فهم أعلم بحديثه من بكير المدني، وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفت فيه برأيه، بخلاف المرفوع؛ ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. ا. هـ. "فتح" "٢/ ٤٢١"نقلا من "مسند عبد بن حميد" (١/ ٢٤١)تحقيق فضيلة الشيخ مصطفى العدوى.

وعن كَثِير بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا»[١٧]

ما جاء في أن الشاهد يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ} [البروج: ٣] ، قَالَ: " الشَّاهِدُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْمَشْهُودُ: يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَوْعُودُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ "[١٨]

استحباب كثرة الصلاة والسلام فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم :

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ؟ - يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ، قَالَ:

---

[١٧]–ضعيف : رواه الترمذي(٤٩٠)،وابن ماجة(١١٣٨)،وقال الألباني: ضعيف جدا ، وأقول : – لا يفوتنا بإذن الله – تعالى – أن ننبه على الاهتمام بأمر دعاء الخطيب على المنبر وتأمين الحضور على ذلك سرًا ، وإن ضعف العلماء لهذا الحديث ، من حيث تحرى الإخلاص والدعاء بالمأثور من القرآن والسنة ، والاهتمام بالدعاء بما يوافق حاجة الأمة في مشارق الأرض ومغاربها ، من النصر على الأعداء ، ونجاة المستضعفين من المسلمين والمؤمنين من كيد أعداء الدين ، وإلى غير ذلك من الملمات ، وذلك لأنه يوافق ساعة إجابة بين الأذان والإقامة ، ومن حال المصلين لاجتماعهم على ذكر الله وتأمينهم على دعاء الخطيب . وبالله التوفيق

[١٨]– صحيح موقوف:رواه أحمد(٧٩٧٣) وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ».[١٩]

وعَنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَكْثِرُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهَا تُعْرَضُ عَلَيَّ".[٢٠]

ويقول ابن القيم : اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَفِي لَيْلَتِهِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ» .

يقول الإمام ابن القيم:وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ الْأَنَامِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، فَلِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَزِيَّةٌ لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ مَعَ حِكْمَةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ نَالَتْهُ أُمَّتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّمَا نَالَتْهُ عَلَى يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ لِأُمَّتِهِ بِهِ بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَأَعْظَمُ كَرَامَةٍ تَحْصُلُ لَهُمْ، فَإِنَّمَا تَحْصُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ فِيهِ بَعْثَهُمْ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَقُصُورِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ الْمَزِيدِ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَيَوْمٌ فِيهِ يُسْعِفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلَبَاتِهِمْ وَحَوَائِجِهِمْ، وَلَا يَرُدُّ سَائِلَهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا عَرَفُوهُ وَحَصَلَ لَهُمْ بِسَبَبِهِ

---

[١٩]– صحيح : رواه أحمد(١٦١٦٢)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، ، وأبو داود(١٠٤٧،١٥٣١)،وابن ماجة(١٠٨٥)،والنسائي(١٣٧٤)،وابن خزيمة(١٧٣٣) وقال الأعظمي: إسناده صحيح ، وابن حبان(٩١٠)وصححه الألباني.

[٢٠] –صحيح : " فضل الصلاة على النبي" (٢٨،٢٩)وصححه الألباني.

وَعَلَى يَدِهِ، فَمِنْ شُكْرِهِ وَحَمْدِهِ وَأَدَاءِ الْقَلِيلِ مِنْ حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ.[٢١]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم -: " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ".[٢٢]

وفي رواية :" : " مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، أَضَاءَ لَهُ مِنْ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " [٢٣]

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله السعد حفظه الله في " ملتقى أهل الحديث " عن هذا الحديث : ما صحة لفظة "يوم الجمعة" في حديث قراءة سورة الكهف؟ فقال: جاء حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه -في استحباب قراءة سورة الكهف.

---

[٢١] " زاد المعاد " للإمام ابن القيم(١/١٥١)ط.مكتبة فياض –مصر.

[٢٢]– رواه الحاكم (٣٣٩٢) وقال :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "،وعلق عليه الذهبي : نعيم ذو مناكير، والبيهقي في " الصغرى "(٦٠٦)،و"الكبرى" (٥٧٩٢)،و" معرفة السنن والأثار"(٦٦٨٦)، و" المشكاة"(٢١٧٥)، وانظر "صَحِيح الْجَامِع"(٦٤٧٠) ، و"صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٧٣٦)،و"الإرواء"(٦٢٦).

[٢٣]–رواه الدارمي في " سننه"(٣٤٠٧)وقال حسين سليم أسد الداراني : إسناده صحيح إلى أبي سعيد ، وهو موقوف عليه، والبيهقي في" الشعب"(٢٢٢٠،٢٧٧٧) وانظر "صَحِيح الْجَامِع "(٦٤٧١)، ،و "صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٧٣٦).

وحديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- وقع فيه اختلاف في أمرين:

١- في رفعه ووقفه، والراجح هو الوقف، لكن مثل هذا ما يقال بالرأي فيكون له حكم الرفع.

٢- أنه وقع اختلاف ما بين هشيم وما بين سفيان الثوري وشعبة، ففي رواية هشيم عن حصين ، بل هو أبوهاشم الرماني تقييد قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة هذا في رواية هشيم عن حصين، وأما رواية شعبة والثوري: فلم يقيدا قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة وإنما: من قرأ سورة الكهف أضاء له نور ما بين الجمعتين، أو كما جاء في الحديث بدون أن يقيد ذلك بيوم الجمعة، ورواية شعبة والثوري أرجح والله أعلم. وذلك لأنهما من كبار الحفاظ، ولاجتماعهما على هذه اللفظة مع أن هشيم من أثبت الناس في حصين هشيم بن بشير، لا شك أنه حافظ ومن كبار الحفاظ وأثبت الناس في حصين بن عبدالرحمن السلمي، ولكن اجتماع شعبة والثوري مع جلالة قدرهما ومكانتهما في العلم والحفظ والإتقان :فروايتهم أرجح.

لكن لو أن الإنسان قرأ سورة الكهف يوم الجمعة يكون عمل بكلا الروايتين برواية هشيم ورواية شعبة والثوري لأنه إن كانت رواية شعبة والثوري هي الأرجح فيكون أيضاً عمل باللفظ الذي رواه شعبة والثوري لأن رواية شعبة والثوري كما تقدم بدون أن يقيد هذا بيوم. فمن قرأ سورة الكهف ينطبق عليه الفضل الذي جاء في الحديث. وإن كانت رواية هشيم هي الراجحة يكون أيضاً قد عمل برواية هشيم فقرأها في يوم الجمعة انتهى كلام الشيخ حفظه الله

قلت وفي رواية عبد الرزاق عن الثوري ومن قرأ خاتمة سورة الكهف أضاء نوره من حيث قرأها ما بينه وبين مكة جاء تقييد آخر وهو قراءة خاتمتها والله أعلم[٢٤]

ما جاء في قراءة صلاة الفجر من يوم الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ».[٢٥]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ ".[٢٦]

ويقول الإمام ابن القيم في " زاد المعاد ": وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: إنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي فَجْرِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا تَضَمَّنَتَا مَا كَانَ وَيَكُونُ فِي يَوْمِهَا، فَإِنَّهُمَا اشْتَمَلَتَا عَلَى خَلْقِ آدَمَ، وَعَلَى ذِكْرِ الْمَعَادِ وَحَشْرِ الْعِبَادِ، وَذَلِكَ يَكُونُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ فِي قِرَاءَتِهِمَا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَذْكِيرٌ لِلْأُمَّةِ بِمَا كَانَ فِيهِ وَيَكُونُ، وَالسَّجْدَةُ جَاءَتْ تَبَعًا لَيْسَتْ مَقْصُودَةً

---

[٢٤] –" أرشيف ملتقى أهل الحديث ""المكتبة الشاملة "(٢٩٩/٣٧)برقم (٩١٧٢)

[٢٥] – البخاري(٨٩١)،ومسلم٦٥– (٨٨٠)،وأحمد(٩٥٦١)،والنسائي(٩٥٥)،وابن ماجة(٨٢٣).

[٢٦] –مسلم٦٤ – (٨٧٩)،وأحمد(١٩٩٣)،وأبو داود(١٠٧٥،١٠٧٤)والنسائي(١٤٢١).

حَتَّى يَقْصِدَ الْمُصَلِّي قِرَاءَتَهَا حَيْثُ اتَّفَقَتْ. فَهَذِهِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.[٢٧]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ ، صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ " .[٢٨]

ما جاء في استحباب الصدقة يوم الجمعة والأمر بها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَلَّيْتَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا ، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ".[٢٩]

---

[٢٧]- " زاد المعاد "للإمام ابن القيم (٣٦٤/١)

[٢٨]- رواه البيهقي في" الشعب" (٢٧٨٣)، وانظر"صَحِيحالجَامِع"(١١١٩)، و"الصحيحة"(١٥٦٦)للألباني.

[٢٩]- حسن : رواه أحمد(١١١٩٧) ،وأبوداود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)،وابن خزيمة (١٧٩٩)،وابن حبان(٢٥٠٥).

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ " [٣٠]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : "خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَصَامَ يَوْمًا، وَرَاحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً ". [٣١]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ". [٣٢]

أن أهل الجنة يأتون سوقها يوم الجمعة ليزدادوا حسنًا وجمالًا :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْثُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ وَقَدِ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ

---

[٣٠]-رواه أحمد (١٩٨٥٨)، والدارمي (١٦٩٧)،والحاكم في "المستدرك "(٧٨٤٣)،والطيالسي (٨٧٥)، والطحاوي(٢٤٧٤)، وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث(٢٢٣٠)، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[٣١]- رواه ابن حبان في "صحيحه"(٢٧٧١)، وأبو يعلى في" مسنده" (١٠٤٤)وقال حكم حسين سليم أسد : رجاله ثقات، وصححه الألباني في " صَحِيح الْجَامِع"(٣٢٥٢)، و" الصحيحة"(١٠٢٣) ، وقال شعيب الأرنؤوط:إسناده قوى.

[٣٢]- رواه أحمد(٦٦٤٦،٦٥٨٢،٧٠٥٠) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف،والترمذي(١٠٧٤)، وانظر "صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب"(٣٥٦٢)، و" المشكاة "(١٣٦٧)، و" أحكام الجنائز (ص:٣٥)

لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللهِ لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا " .[٣٣]

مما جاء معنا من فضل يوم الجمعة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم يتبين لنا أنها كالتالي :

١- خير يوم طلعت عليه الشمس .

٢- فيه خُلق آدم عليه السلام .

٣- فيه أُدخل آدم الجنة وفيه أُخرج منها وفيه تيب عليه.

٤- فيه تقوم الساعة .

٥- هداية الله للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته له .

٦- أفضل يوم طلعت عليه الشمس .

٧- فيه أُنزل على رسوله وهو واقف بعرفة قوله تعالى : {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا}.

٨- يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين .

---

[٣٣]- مسلم ١٣ - (٢٨٣٣)، وأحمد(١٤٠٣٥)،وابن حبان(٧٤٢٥).

٩- فيه ساعة إجابة يستجيب الله تعالى لمن دعاه موافقًا إياها .

١٠- وفيه المخلوقات جميعًا مسخية من حين تصبح تغرب الشمس إشقافًا منه إلا الجن والإنس .

١١- وهو الشاهد.

١٢- وفيه استحبات كثرة الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعرضها عليه .

١٣- وفيه استحباب قراءة سورة الكهف .

١٤- وفيه استحباب قراءة سورة السجدة والإنسان من فجر يومها.

١٥- وفيه استحباب الصدقة والأمر بها .

١٦- وفضله بأن أهل الجنة يأتون سوقها يوم الجمعة ليزدادوا حسنًا وجمالًا :

ثانيًا : النهي عن تخصيص الجمعة بصيام يومه ولا قيام ليله :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ ".[٣٤]

[٣٤]- مسلم١٤٨ - (١١٤٤)،وأحمد(٩١٢٧)،وابن خزيمة(١١٧٦)،وابن حبان(٣٦١٣).

ولفظه عند أحمد:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ".

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لاَ يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».[٣٥]

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ .[٣٦]

وعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».[٣٧]

---

[٣٥]- البخاري(١٩٨٥)، ومسلم١٤٧ - (١١٤٤)،وأحمد(١٠٤٢٤)،وأبو داود(٢٤٢٠)،والترمذي(٧٤٣)،وابن ماجة(١٧٢٣).

[٣٦]- البخاري(١٩٨٤)، ومسلم ١٤٦ - (١١٤٣)،وأحمد(١٤٣٥٣)،وابن ماجة(١٤٣٥٣).

[٣٧] -البخاري(١٩٨٦)،وأحمد(٢٦٧٥٥)،وأبو داود(٢٤٢٢).

الفصل الثاني

فضل صلاة الجمعة لمن التزم بأوامرها ومستحباتها وآدابها :

فضل التبكير لصلاة الجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [٣٨]

وفي رواية : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى،..."[٣٩]

وفي رواية : ": «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلاَئِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ

[٣٨]- البخاري(٨٨١) ، ومسلم١٠ - (٨٥٠)،وأحمد(٩٩٢٦)،وأبو داود(٣٥١) ، والترمذي(٤٩٩)،والنسائي(١٣٨٨)،وابن حبان(٢٧٧٥).

[٣٩] - رواه مالك في" المؤطأ"(٢٦٦).

كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».[٤٠]

حرمه الله على النار :

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» .[٤١]

وفي رواية النسائي :" "مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ"

وفي رواية : «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ».[٤٢]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ، ومَس مِن طِيبِ امرأتِه إن كانَ لها، ولَبِسَ مِن صالحِ ثيابِه، ثمَّ لم يَتخَط رِقابَ الناسِ، ولم يَلْغُ عندَ المَوعِظَةِ، كانت كفَّارةً لِمَا بينهما، ومَن لَغَا وتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ كانت له ظُهراً".[٤٣]

---

[٤٠]- البخاري(٩٢٩)،ومسلم ٢٤ - (٨٥٠)،وأحمد(١٠٥٦٨)والنسائي(١٣٨٦)،وابن ماجة(١٠٩٢).

[٤١]- البخاري(٩٠٧)واللفظ له، والنسائي(٣١١٦).

[٤٢] - صحيح : رواه أحمد(١٥٩٣٥)،والترمذي(١٦٣٢) ، وابن حبان(٤٦٠٥).

[٤٣] -حسن : رواه أبو داود(٣٤٧) ،وابن خزيمة (١٨١٠)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

المغفرة للجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" .[٤٤]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاسْتَاكَ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا» قَالَ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[٤٥]

وعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».[٤٦]

---

[٤٤]- مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

[٤٥]- حسن : رواه أحمد في " المسند"(١١٧٦٨)، وأبو داود(٣٤٣)وابن حبان(٢٧٧٨)وحسنه الألباني وشعيب الأنؤوط.

[٤٦]- البخاري(٨٨٣،٩١٠)،وأحمد(٢٣٧١٠)، والدارمي (١٥٨٢)،وابن حبان (٢٧٧٦).

وعَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ».[٤٧]

وفي رواية :" كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ ".[٤٨]

وفي رواية :" لَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةُ».[٤٩]

وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَذَاكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَهِيَ كَفَّارَتُهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: {مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ، فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} [الأنعام: ١٦٠] ".[٥٠]

---

[٤٧] – صحيح : رواه النسائي(١٤٠٣)وصححه الألباني في"صحيح الجامع"(٥٧١٠،١٨٤٨).

[٤٨] – صحيح :رواه أحمد(٢٣٧١٨)وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ،

[٤٩] – صحيح رواه أحمد (٢٣٧٢٩)،والحاكم في" المستدرك"(١٠٢٨)وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال الذهبي : صحيح،وابن خزيمة (١٧٣٢)،وصححه الألباني في "صحيح الترغيب "(٦٨٩)عن رواية الإمام أحمد وابن خزيمة ، وصححه شعيب الأرنؤوط.

[٥٠] – حسن : رواه أحمد في" المسند"(٧٠٠٢)،وأبو داود(١١١٣) وابن خزيمة (١٨١٣)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»[٥١]

وعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا".[٥٢]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ".[٥٣]

---

[٥١] – حسن : رواه أحمد في" المسند"(٢٣٥٧١)،وابن خزيمة(١٧٧٥).

[٥٢]– صحيح : رواه أحمد" (١٦١٧٣،١٦١٦١)، وأبو داود (٣٤٥،٣٤٦)، والترمذي (٥٠٢)،وابن ماجة(١٠٨٧) ،والنسائي(١٣٨١)،و ابن حبان" (٢٧٨١).

[٥٣]– مسلم١٦ – (٢٣٣)،وأحمد(٩١٩٧)واللفظ لهما ،والترمذي(٢١٤)،ومقتصرًا على الصلوات الخمس والجمعة،وابن ماجة(١٠٨٦)مقتصرًا على الجمعة ،وبلفظهما: مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ، وابن حبان(١٧٣٣).

الفصل الثالث

بيان وجوب صلاة الجمعة والتحذير من التهاون بها أو التأخر عنها :

قال تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)} [الجمعة:٩]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ".[٥٤]

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنَ الْعَوَالِي».[٥٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ " قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَأَجِبْ" .[٥٦]

---

[٥٤]- مسلم ٢٥٤ - (٦٥٢)،وأحمد في " المسند"(٣٨١٦)،وابن خزيمة(١٨٥٣).

[٥٥]- البخاري(٩٠٢)، ومسلم ٦ - (٨٤٧)، وأبو داود(١٠٥٥)،وابن حبان(١٢٣٧).

[٥٦]- مسلم ٢٥٥ - (٦٥٣)،والنسائي(٨٥٠).

وعَنْ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".[٥٧]

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ ".[٥٨]

وعَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ،أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَاسَمِعَا رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنْ الْغَافِلِينَ.[٥٩]

ولفظه عند ابن ماجة :" لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ ".

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ ".[٦٠]

---

[٥٧]– رواه أبو داود(٣٤٢)وفيه ذكر الرواح والغسل ،والنسائي(١٣٧١)،وابن حبان(١٢٢٠)،وابن خزيمة(١٧٢١)وصححه الألباني في " صحيح الجامع"(٣٥٢١)و"صحيح أبي داود(٣٦٩)،وصححه شعيب الأرنؤوط.

[٥٨]– صحيح : رواه أبو داود(١٠٦٧)،والحاكم في" المستدرك"(١٠٦٢)وصححه الحاكم ووافقه الذهبي،وصححه الألباني في" صحيح الجامع"(٣١١١).

[٥٩]–مسلم ٤٠ – (٨٦٥)واللفظ له،والنسائي(١٣٧٠)،وابن حبان(٢٧٨٥)عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ،وابن ماجة(٧٩٤).

[٦٠]– حسن : رواه أحمد في" المسند"(١٥٤٩٨)واللفظ له ،وحسنه شعيب الأرنؤوط، وأبو داود (١٠٥٢) ، والترمذي (٥٠٠)،والنسائي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١١٢٥) ، وقال الألباني : حسن صحيح ، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨) والحاكم (١٠٣٤) ، والدارمي وابن حبان (٢٧٨٦،٢٥٨)بلفظ " تَهَاوُنًا بِهَا ".

وعنه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».[٦١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».[٦٢]

ويقول الإمام ابن القيم-رحمه الله- : صَلَاةُ الْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ آكَدِ فُرُوضِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَجَامِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ كُلِّ مَجْمَعٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَأَفْرَضُهُ سِوَى مَجْمَعِ عَرَفَةَ، وَمَنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ، وَقَرَّبَ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَبَقَهُمْ إِلَى الزِّيَارَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ بِحَسْبِ قُرْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَبْكِيرِهِمْ.[٦٣]

عاقبة التأخر عن صلاة الجمعة وغيرها :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: "تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ".[٦٤]

---

[٦١]–حسن : رواه ابن حبان(٢٥٨)، وابن خزيمة (١٨٥٧).

[٦٢]– رواه أحمد في" المسند"(١٤٥٥٩) وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وابن ماجة(١١٢٦)، وابن خزيمة(١٨٥٦) ،وقال الألباني : حسن صحيح ، وقال الأعظمي: إسناده صحيح.

[٦٣] –"زاد المعاد"للإمام ابن القيم (١/٣٦٤–٣٦٥)ط.مؤسسة الرسالة بيروت.الطبعة السابعة والعشرون .

[٦٤]– مسلم ١٣٠ – (٤٣٨)،وأحمد(١١١٤٢)،وأبو داود(٦٨٠)،وابن ماجة(٩٧٨)،والنسائي(٧٩٥)

الفصل الرابع

متعلقات بصلاة الجمعة :

صلاة الجمعة ركعتان :

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[٦٥]

ما جاء في الجمعة في القرى وغيرها:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ».[٦٦]

وفي رواية: : "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ"، قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ ".[٦٧]

---

[٦٥]–صحيح :رواه أحمد في " المسند"(٢٥٧)،والنسائي(١٤٤٠)،وابن ماجة (١٠٦٤)،وابن خزيمة(١٤٢٥).

[٦٦]– البخاري(٨٩٢) " باب الجمعة في القرى"، وابن خزيمة(١٧٢٥).

[٦٧] –رواه أبو داود(١٠٦٨) " باب الجمعة في القرى "، والبيهقي في " الكبرى"(٥٦٠٣).

وَفِي هَذَا دَلِيل على أَن الْجُمُعَة تُقَام فِي الْقرى، وَهُوَ قَول مَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد بن حَنْبَل.

وَقَالَ أَبُو حنيفَة : لَا تُقَام إِلَّا فِي الْأَمْصَار.

وروى بن أَبِي شَيْبَةَ فِي " مسنده "عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقَامُ إِلَّا فِي الْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا ، قَالَ: «لَا تَشْرِيقَ، وَلَا جُمُعَةَ، إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ».[٦٨]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ - رضي الله عنه - نَسْأَلُهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ.[٦٩]

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنَ عُمَرَ «يَرَى أَهْلَ الْمِيَاهِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيبُ عَلَيْهِمْ».[٧٠]

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لِأَبِي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لِأَبِي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا

---

[٦٨] –ضعيف : رواه ابن أَبِي شَيْبَةَ في " مسنده "(٥٠٦٤)،والبيهقي في " الكبرى"(٥٦١٥)،والصنعاني في " مصنفه"(٥١٧٥)،وضعفه الألباني

[٦٩] – رواه ابن أبي شيبة "(٥٠٦٨) باب" من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها" وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث(٥٩٩).

[٧٠] –رواه عبد الرزاق في" مصنفه"(٥١٨٥).

أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: " أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا ".[٧١]

وقت صلاة الجمعة :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» .[٧٢]

وعَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " : «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فِيهِ».[٧٣]

وفي رواية :" : "كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ"[٧٤]

---

[٧١]- حسن : رواه أبو داود(١٠٦٩)، وابن ماجة(١٠٨٢)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٧٢]- البخاري(٩٠٤)،وأحمد(١٢٢٩٩)،وأبو داود(١٠٨٤)،والترمذي (٥٠٣).

[٧٣] -البخاري(٤١٦٨)،ومسلم ٣٢ - (٨٦٠)،وأحمد(١٦٥٤٦)،وأبو داود(١٠٨٥)،والنسائي(١٣٩١)،وابن ماجة(١١٠٠)،وابن حبان(١٥١١).

[٧٤]-مسلم ٣١ - (٨٦٠)،وابن خزيمة(١٨٣٩)،وابن حبان(١٥١٢)

ما جاء في جواز التبكير بالجمعة قبل الزوال :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ».[٧٥]

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الجُمُعَةِ» .[٧٦]

وفي رواية «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ».[٧٧]

وعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: "كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا". زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.[٧٨]

وقال الترمذي : «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ وَقْتَ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ صَلَاةَ الجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا " وقَالَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً».

---

[٧٥] – رواه البخاري(٩٠٥)،وأحمد(١٣٤٨٩)،وابن ماجة(١١٠٢)،وابن خزيمة (١٨٤١)،وابن حبان(٢٨٠٩)

[٧٦] – البخاري(٦٢٧٩) ،ومسلم ٣٠ – (٨٥٩)،وأحمد (٢٢٨٤٧)،وأبو داود(١٠٨٦)،والترمذي(٥٢٥)،وابن ماجة(١٠٩٩)،وابن خزيمة(١٨٧٦)

[٧٧] – البخاري(٩٤١)

[٧٨] –مسلم٢٩ – (٨٥٨)،وأحمد(١٤٥٣٩)،والنسائي(١٣٩٠)،وابن حبان(١٥١٣).

ما جاء في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة وغيرها :

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».[٧٩]

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ ".[٨٠]

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ.[٨١]

وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قولاً :

أَحدهَا: تصح من الْوَاحِد نَقله بن حَزْمٍ.

الثَّانِي: اثْنَانِ كَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

الثَّالِثُ: اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

---

[٧٩] –البخاري(٢٨٤٨)،ومسلم ٢٩٣ – (٦٧٤)،وأحمد(١٥٦٠١)،وأبو داود(٥٨٩)،والترمذي(٢٠٥)،وابن ماجة(٩٧٩)،والنسائي(٦٣٤)،وابن حبان(٢١٣٠)

[٨٠] –رواه مسلم ٢٨٩ – (٦٧٢)، وأحمد(١١١٩٠)،والنسائي٧٨٢،٨٤٠).

[٨١] – حسن : رواه أحمد(٢١٧١٠)،وأبو داود(٥٤٧)،والنسائي(٨٤٧)،وابن حبان(٢١٠١)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

الرَّابِعُ: ثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

الْخَامِسُ : سَبْعَةٌ عِنْدَ عِكْرِمَةَ .

السَّادِسُ: تِسْعَةٌ عِنْدَ رَبِيعَةَ .

السَّابِعُ: اثْنَا عَشَرَ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ .

الثَّامِنُ: مِثْلُهُ غَيْرُ الْإِمَامِ عِنْدَ إِسْحَاقَ .

التَّاسِعُ: عِشْرُونَ فِي رِوَايَة بن حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.

الْعَاشِرُ: ثَلَاثُونَ. كَذَلِكَ عنده .

الْحَادِي عَشَرَ: أَرْبَعُونَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيّ .

الثَّانِي عَشَرَ: غَيْرُ الْإِمَامِ عَنْهُ وَبِهِ .قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ .

الثَّالِثَ عَشَرَ: خَمْسُونَ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَحُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

الرَّابِعَ عَشَر : ثَمَانُونَ حَكَاهُ الْمَازِرِيُّ .

الْخَامِسَ عَشَرَ : جَمْعٌ كَثِيرٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ .

وقال الحافظ : وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ.

قال صديق حسن خان : صلاة الجماعة قد صحت بواحد مع الإمام ،وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات ، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل ،ولا دليل ،والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد حتى بلغت إلى خمسة عشر قولاً ، ليس على شيء منها دليل يستدل به قط ،إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعة .كيف؟ والشروط إنما تثبت بأدلة خاصة ، تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً ،فضلا عن أن يكون دليلاً على الشرطية ، مجازفة بالغة ،وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى شريعته.

لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين ،وتصديره في كتب الهداية ،وأمر العوام والمقصرين باعتقاده ،والعمل به ، وهو على شفا جرف هاو ،ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ،ولا بقطر من الأقطار ، ولا بعصر من العصور ،بل تبع فيه الآخر الأول ،كأنه أخذه عن أم الكتاب ،وهو حديث خرافة .

فيا ليت شعري ،ما بال هذه العبادة من بين العبادات تثبت لها شروط وفروض وأركان بأمور ،لا يستحل العالم المحقق بكيفية الاستدلال أن يجعل أكثرها سننا ومندوبات ، فضلاً عن فرائض وواجبات ، فضلا عن شرائط؟

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعار من شعائر الإسلام وصلاة من الصلوات ،فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات ، لم يسمع منه ذلك إلا بدليل.

فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان ،قام أحدهما يخطب ،واستمع له الآخر ،ثم قاما فصليا فقد صليا صلاة الجمعة.

والحاصل أن جميع الأمكنة صالحة لتأدية هذه الفريضة ،إذا سكن فيها رجلان مسلمان ، كسائر الجماعات .[٨٢]

تعدد الجمعة في البلد الواحد:

قال العلامة صديق حسن خان([٨٣]): صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات في المصر الواحد، ومن زعم خلاف هذا كان مستند زعمه مجرد الرأي، وليس ذلك بحجة على أحد، وإن كان مستند زعمه الرواية فلا رواية.

والحاصل أن المنع من جمعتين في مصر واحد إن كان لكون من شرط صلاة الجمعة أن لا يقع مثلها في موضع واحد أو أكثر فمن أين هذا؟، وما الذي دل عليه؟، فإن مجرد أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن بإقامة جمعة غير جمعته في المدينة وما كان يتصل بها من القرى فهذا مع كونه لا يصح الاستدلال على الشرطية المقتضية للبطلان بل ولا على الوجوب الذي هو دونها يستلزم أني

---

[٨٢]-" الأجوبة النافعة" (ص:٤٤-٤٥)،و" الروضة (١-١٩٢-١٩٣).

[٨٣]--" الأجوبة النافعة" (ص:٤٦-٤٨)،.

كون الحكم هكذا في سائر الصلوات الخمس([٨٤])فلا تصح الصلاة جماعة في موضع لم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الجماعة في هو هذا من أبطل الباطلات.

وإن كان الحكم ببطلان المتأخرة من الجمعتين ([٨٥]) إن علمت – وكلتيهما معًا للبس – لأجل حدوث مانع فما هو؟، فإن الأصل صحة الأحكام التعبدية في كل مكان وزمان، إلا أن يدل الدليل على المنع وليس ههنا من ذلك شيء البتة.([٨٦])

---

[٨٤]– قال الشيخ الألباني : وكذا صلاة العيدين بل الإلزام فيها أقوى لما هو معلوم من أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العيد في المدينة إلا في مكان واحد وهو المصلى ومع هذا لم يقولوا بمنع التعدد فيها!.

[٨٥]–قال الشيخ الألباني : وأما ما اشتهر على الألسنة في هذه الأزمنة وهو قولهم: "الجمعة لمن سبق" فلا أصل له في السنة وليس بحديث وإنما هو رأي لبعض الشافعية ظنه من لا علم عنده حديثا نبويًا وإذا عرفت مستند القائلين بعدم جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد تعرف حينئذ حكم صلاة الظهر بعد الجمعة التي يفعلها بعض الناس في بعض المساجد.

[٨٦]– – قلت: أي الشيخ الألباني : هذا صحيح ، ولكن من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق عمليًا بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس فإنه ثبت أنه كان في المدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إمامًا صلاة العشاء هي له تطوع ولهم فريضة وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده صلى الله عليه وسلم فيجمعون فيه فهذا التفريق العملي منه صلى الله عليه وسلم بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثا فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع والحرص على توحيدها ما أمكن اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقق ويقتضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقا في بعض البلاد الأمر الذي لا يمكن ان يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح.

فيما يتعلق بالأذان لصلاة الجمعة :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ " .[٨٧]

وفي رواية : "مَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ"، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ "[٨٨]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍذِي رَدْغٍ ، فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: قُلْ: «الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ»، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا، فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، «إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي»، - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ ".[٨٩]

وعند مسلم بلفظ : أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي

---

[٨٧] – البخاري(٩١٢)،وأحمد(١٥٧٢٨)،والترمذي(٥١٦)، وأبو دواد(١٠٨٧)،والنسائي(١٣٩٢).

[٨٨] –رواه أحمد في" المسند"(١٥٧٢٣)،وابن ماجة(١١٣٥)،والنسائي(١٣٩٣)

[٨٩] –البخاري(٦٦٨)واللفظ له ،ومسلم ٢٦ – (٦٩٩)

بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: "أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ".

تحريم البيع والشراء :

روى البخاري معلقًا في "كتاب الجمعة" باب : " بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ " فقال :وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [الجمعة: ٩] وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا} [الإسراء: ١٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: «تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ».

بداية اتخاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنبر :

عن أَبُو حَازِمِ بْن دِينَارٍ، أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدْ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلاَنَةَ - امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ

النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي».[٩٠]

وفي رواية أحمد :" فَأَمَرَتْهُ فَذَهَبَ إِلَى الْغَابَةِ فَقَطَعَ طَرْفَاءَ، فَعَمِلَ الْمِنْبَرَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ "

اختلف الفقهاء في حكم الخطبة لصلاة الجمعة، هل هي شرط لها فلا تصح بدونها، أو سنة فتصح الصلاة بدون خطبة؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أن الخطبة شرط للجمعة :

وبهذا قال الحنفية (١).[91]

وجمهورالمالكيةوهوالصحيح عندهم (٢)[92]

---

[٩٠]-البخاري(٩١٧)،ومسلم٤٤ - (٥٤٤)،وأحمد(٢٢٨٧١)وفيه ذكر المنبر ثلاث درجات ،وأبو داود(١٠٨٠) والنسائي(٧٣٩)،وابن حبان(٢١٤٢).

[٩١]- ينظر: "المبسوط"(٢/ ٢٣ – ٢٤)،و"الهداية "(للمرغيناني ١/ ٨٣)، و"بدائع الصنائع " ١/ ٢٦٢"، و" تبيين الحقائق"(١/ ٢١٩)، و"الفتاوى الهندية"(١/ ١٤٦).

[٩٢]-ينظر: "الإشراف"(١ / ١٣١) ،و"التفريع"(١ / ٢٣١)،و"بداية المجتهد "(١ / ١٦٠)،و"القوانين الفقهية"(ص: ٨٦) ،و"الفواكه الدواني"(١ / ٣٠٦).

والشافعية ([٩٣]) والحنابلة ([٩٤]) .

قال في" الحاوي " : فهو مذهب الفقهاء كافة، إلا الحسن البصري؛ فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة.[95]

وقال في:" المغني " : وجملة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها... ولا نعلم فيه مخالفًا إلا الحسن.[96]

القول الثاني : أن الخطبة سنة للجمعة.

وبه قال الحسن البصري ، وهو مروي عن الإمام مالك، وبه قال بعض أصحابه .[97] وبه قال ابن حزم.[98]

---

[٩٣]-ينظر"حليةالعلماء"(٢ / ٢٧٦)،و"الوجيز(١ / ٦٣)،و"المجموع " (٤ / ٥١٤،٥١٣) ،و" روضة الطالبين"(٢ / ٢٤)،و"مغني المحتاج"(١ / ٢٨٥).

[٩٤]-ينظر"الهداية"لأبي الخطاب(١ / ٥٢) ،و"شرح الزركشي"(٢ / ١٧٣)،و"المغني "(٣ / ١٧٠ – ١٧١)،و" الفروع "(٢ / ١٠٩) ،و "المحرر"(١ / ١٠٩) ،و "الإنصاف "(٢ /٣٨٦).

[٩٥]-"الحاوي"(٣ / ٤٤).

[٩٦]-"المغني"(٣ / ١٧٠ - ١٧١).

[٩٧]-ينظر: الإشراف ١ / ١٣١،وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٠٥،والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ١١٤.

[٩٨]-المحلى ٥ / ٥٧.نقلا عن " خطبة الجمعة وأحكامه الفقهية" المؤلف: عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مركز البحوث والدراسات الإسلامية.

إدراك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَلَاةَ ".[٩٩]

وعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».[١٠٠]

الرخصة بالجمعة في الرحال لمن صلى العيد :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ: " شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ "[١٠١]

---

[٩٩]- البخاري(٥٨٠) ، ومسلم١٦١ – (٦٠٧)،وأحمد(٧٢٨٤)،والترمذي(٥٢٤)،والنسائي(٥٥٣)،وابن ماجة(١١٢٢).
وقَالَ الإمام البغوي –رَحِمَهُ اللَّهُ–في " شرح السنة "(٢٧٣/٤): مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي صَلاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى، وَتَمَّتْ جُمُعَةً، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً، بِأَنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ».وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ، وَالأَسْوَدِ، وَعُرْوَةَ، وَالْحَسَنِ.
وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَالنَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَذَهَبَ الْحَكَمُ، وَحَمَّادٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ الإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

[١٠٠]– رواه النسائي(٥٥٧)، وابن ماجة(١١٢٣)وصححه الألباني وضعفه شعيب الأرنؤوط.

[١٠١] – صحيح : رواه أبو داود(١١٥٥)، وابن ماجة (١٢٩٠)، والنسائي(١٥٧١)، وابن خزيمة(١٤٦٢)وصححه الألباني و شعيب الأرنؤوط.

وعنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. [١٠٢]

ما جاء في الخطبة على المنبر جالسًا في غير صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ». [١٠٣]

وفي رواية :«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ النَّاسَ يَكْثُرُونَ وَيَقِلُّ الأَنْصَارُ، حَتَّى يَكُونُوا فِي النَّاسِ بِمَنْزِلَةِ المِلْحِ فِي الطَّعَامِ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا يَضُرُّ فِيهِ قَوْمًا وَيَنْفَعُ فِيهِ آخَرِينَ، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» فَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . [١٠٤]

---

[١٠٢] –البخاري(٥٥٧٢)،ومالك في " الموطأ "(٤٩١)وابن حبان(٣٦٠٠)

[١٠٣] –البخاري(٤٦٧)،وأحمد(٢٤٣٢)،وابن حبان(٦٨٦٠).

[١٠٤] –البخاري(٣٦٢٨)،وأحمد في " المسند"(٢٦٢٩)

الفصل الخامس

أحوال الخطيب على المنبر :

إلقاء السلام بعد الصعود على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ "إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ" .[١٠٥]

جلوسه على المنبر حال التأذين :

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ " .[١٠٦]

وفي رواية : " لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ "، وَلِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، حَتَّى كَانَ عُثْمَان.[١٠٧]

---

[١٠٥] – رواه ابن ماجة(١١٠٩)وحسنه الألباني،وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن لهيعة –واسمه عبد الله– سيئ الحفظ .

[١٠٦] – البخاري(٩١٢)،وأبو داود(١٠٨٧)،والنسائي(١٣٩٢).

[١٠٧] – رواه أحمد في " المسند"(١٥٧١٦)،وابن ماجة(١١٣٥)،والنسائي(١٣٩٤).

ما جاء في ترديد الخطيب للأذان وهو على المنبر :

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، «حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي» .[١٠٨]

ما جاء في اتكاء الخطيب على قوس أو عصا :

عن الْحَكَم بْن حَزْنٍ الْكُلَفِيّ، وَلَهُ صُحْبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ، وَأَمَرَ بِنَا، فَأُنْزِلْنَا، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ، وَالشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ، قَالَ: فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ- أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا -، فَحَمِدَ

[١٠٨]- البخاري(٩١٤).

اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ، مُبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا".[١٠٩]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ»، قَالَ: «ثُمَّ خَطَبَ الرِّجَالَ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى قَوْسٍ».[١١٠]

وعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا»[١١١]

ولفظه عند أبو داود: "نُوولَ يَوْمَ الْعِيدِ قَوْسًا، فَخَطَبَ عَلَيْهِ"[١١٢]

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا :

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»[١١٣].

---

[١٠٩] –حسن : رواه أحمد(١٧٨٥٦)،وأبو داود(١٠٩٦)وحسنه الألباني.

[١١٠]– رواه أحمد(١٤٣٦٩)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في البخاري(٩٦١)،ومسلم٣ – (٨٨٥)ولفظه عندهما :" فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلاَلٍ ".

[١١١]– رواه أحمد(١٨٧١٢)وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف .

[١١٢]–حسن : رواه أبو داود(١١٤٥) وحسنه الألباني

[١١٣]– البخاري(٩٢٠)،ومسلم ٣٣ – (٨٦١)،والترمذي(٥٠٦)

وفي رواية :" : «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»[١١٤]

وعَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ».[١١٥]

وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: " انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] ".[١١٦]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: ١١] " .[١١٧]

---

[١١٤] –البخاري(٩٢٨)،وأحمد(٥٧٢٦).

[١١٥] –مسلم ٣٥ – (٨٦٢).

[١١٦] –مسلم(٣٩ – (٨٦٤)،والنسائي(١٣٩٧)،و" المشكاة"(١٤١٦).

[١١٧]– البخاري (٤٨٩٩،٩٣٦)ومسلم ٣٦ – (٨٦٣) ، وأحمد(١٤٩٧٨)،والترمذي(٣٣١١)،وابن حبان(٦٨٧٦).

كيفية بدء الخطيب لخطبته :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَوَامِعَ الْخَيْرِ، وَخَوَاتِمَهُ -أَوْ قَالَ: فَوَاتِحَ الْخَيْرِ- فَعَلَّمَنَا خُطْبَةَ الصَّلَاةِ وَخُطْبَةَ الْحَاجَةِ.

خُطْبَةُ الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وَخُطْبَةُ الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

ثُمَّ تَصِلُ خُطْبَتَكَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ} إلى آخر الآية [آل عمران: ١٠٢] {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ} إلى آخر الآية [النساء: ١] و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} إلى آخر الآية [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].[١١٨]

[١١٨] – صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٤١١٦)،وأبو داود(٢١١٨)،والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجة(١٨٩٢)واللفظ له ،وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

وعَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} [الحشر: ١٨] "تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ" .[١١٩]

[١١٩]- مسلم ٦٩ - (١٠١٧)،وأحمد(١٩١٧٤)،وابن حبان(٣٣٠٨).

وعن مُرَّةَ الهَمْدَانِيَّ، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَإِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ، وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ» .[١٢٠]

قول الخطيب بعد الثناء: أما بعد :[١٢١]

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ، وَإِلَى جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَفَتَحْتُهَا، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»..الحديث[١٢٢]

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ - فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَ اللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى

---

[١٢٠]- صحيح موقوف : البخاري(٧٢٧٧).

[١٢١] -بوب البخاري في " صحيحه " في "كتاب الجمعة" بابً بعنوان :" من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد ".ستة أحاديث (٩٢٢-٩٢٧)

[١٢٢] -البخاري(٩٢٢)

مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَ اللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ.[١٢٣]

وفي رواية عند أحمد:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ شَيْءٌ فَأَعْطَاهُ نَاسًا وَتَرَكَ نَاسًا وَقَالَ جَرِيرٌ أَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا قَالَ فَبَلَغَهُ عَنْ الَّذِينَ تَرَكَ أَنَّهُمْ عَتِبُوا وَقَالُوا ، قَالَ: فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،ثُمَّ قَالَ...الحديث.

وعَنْ عَائِشَةَ،:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي المَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».[١٢٤]

بيان رفع صوت الخطيب والإشارة بيده :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: "صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ"، وَيَقُولُ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ"، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ

---

[١٢٣]- البخاري(٩٢٣)،وأحمد(٢٠٦٧٢).

[١٢٤]- البخاري(٢٠١٢،٩٢٤)،ومسلم ١٧٨ - (٧٦١)

السَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ" ثُمَّ يَقُولُ: "أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ ".[١٢٥]

وعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ " حَتَّى لَوْ كَانَ رَجُلٌ كَانَ فِي أَقْصَى السُّوقِ سَمِعَهُ، وَسَمِعَ أَهْلُ السُّوقِ صَوْتَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ .[١٢٦]

وعَنْ عَلِيٍّ، أَوْ عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا فَيُذَكِّرُنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ، حَتَّى نَعْرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَأَنَّهُ نَذِيرُ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمِ الْأَمْرُ غُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجِبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ عَنْهُ".[١٢٧]

وعَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ،قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُواالنَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ،ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا،حَتَّى ظَنَنَّا

---

[١٢٥]- مسلم٤٣ - (٨٦٧)،وأحمد(١٤٩٨٤)،وابن ماجة(٤٥)،والنسائي(١٥٧٨)،وابن حبان(١٠).

[١٢٦] -حسن : رواه أحمد(١٨٣٩٩)، وابن حبان(٦٦٧)، و"المشكاة" (٥٦٨٧).

[١٢٧]- حسن :رواه أحمد في " المسند"(١٤٣٧)وقال شعيب الأرنؤوط: إسنادهحسن.

أَنَّه يُنْظُرُ إِلَيْهَا،ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ،فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».[١٢٨]

البيان بتعليم الخطيب للحضور وإرشادهم وغير ذلك :

قطع الخطيب لخطبته ونزوله من على المنبر لتعليم الناس أمور دينهم :

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ،قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ، فَأَتَمَّ آخِرَهَا " .[١٢٩]

أمره بالصلاة-تحية المسجد لمن دخل المسجد وجلس والخطيب على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ».[١٣٠]

---

[١٢٨]- البخاري(٦٥٤٠)،ومسلم٦٨ - (١٠١٦).

[١٢٩]- مسلم ٦٠ - (٨٧٦)،وأحمد(٢٠٧٥٣)،والنسائي(٥٣٧٧)،وابن خزيمة(١٤٥٧).

[١٣٠] -البخاري(٩٣١،٩٣٠)،ومسلم٥٥ - (٨٧٥).

وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».[١٣١]

وفي رواية ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "قُمْ فَارْكَعْهُمَا".[١٣٢]

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».[١٣٣]

ولفظه عند مسلم :" عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

---

[١٣١] – البخاري(١١٧٠)،ومسلم ٥٧ –(٨٧٥)،وأحمد(١٤٩٥٩)،والترمذي(٥١٠).

[١٣٢] – مسلم ٥٨ – (٨٧٥)،،وأحمد(١٤٤٠٥)،وأبو داود(١١١٧)،وابن ماجة(١١١٢)،وابن حبان(٢٥٠٠).

[١٣٣] –البخاري(٤٤٤)،ومسلم ٧٠ – (٧١٤).

ما جاء في أمر الخطيب بالصدقة على المنبر :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَصَلَّيْتَ؟ " قَالَ: لَا، قَالَ: "صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ"، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَهُمَا"، فَانْتَهَرَهُ وَقَالَ: "خُذْ ثَوْبَكَ".[١٣٤]

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: " مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، وَنَهَانَا عَنْ الْمُثْلَةِ " [١٣٥]

وعَنْ قَيْسٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَمَرَنِي، فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ.[١٣٦]

---

[١٣٤]- حسن : رواه أحمد(١١١٩٧) ،وأبوداود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (١٤٠٨)،وابن خزيمة (١٧٩٩)،وابن حبان(٢٥٠٥).

[١٣٥]- رواه أحمد(١٩٨٧١)، والحاكم في"المستدرك"(٧٨٤٣)، والطبراني في "الأوسط"(٦١٣٨)، والطحاوي في " مشكل الآثار"(٥٠١٨)، وحسنه الالباني في الإرواء تحت حديث: ٢٢٣٠ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.

[١٣٦]- صحيح : رواه أحمد في " المسند"(١٨٣٠٥)،وأبو داود(٤٨٢٢)،وابن خزيمة(١٤٥٣)،وابن حبان(٢٨٠٠)

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،عَلَى المِنْبَرِ وَالحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ، يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً،وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ».[١٣٧]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ، فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: ١٥] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا ".[١٣٨]

وعَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: "سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ، يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ، وَأَسْعَارِهِمْ".[١٣٩]

---

[١٣٧] – البخاري(٣٧٤٦)،وأحمد(٢٠٣٩٢)،والنسائي(١٤١٠)،والترمذي(٣٧٧٣).

[١٣٨] –رواه أحمد في" المسند (٢٢٩٩٥)،وأبو داود(١١٠٩)،وابن ماجة(٣٦٠٠)،والنسائي(١٥٨٥)،وابن حبان(٦٠٣٩).

[١٣٩] – صحيح : رواه أحمد(٥٤٠) وقال شعيب الأرنؤوط : صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قيس الأسدي ، فمن رجال مسلم، وعبد الرزاق (٥٣٨٤)،وأخرجه ابن سعد (٣/ ٥٩)، وابن أبي شيبة في" إخبار المدينة"(٩٦٢/٣).

وبيان تحدث الخطيب مع الناس بعد نزوله من على المنبر فيما يخص مصالحهم :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ مِنَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ فِي الْحَاجَةِ، فَيُكَلِّمُهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي "[١٤٠].

حال الخطيب من القصد والإيجاز في خطبته :

عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو وَائِلٍ: خَطَبَنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ، مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا" .[١٤١]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا" .[١٤٢]

وفي رواية : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِنَّمَا هُنَّ كَلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ".[١٤٣]

---

[١٤٠]-- رواه أحمد(١٢٢٠١)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو داود (١١٢٠) ، والترمذي (٥١٧) ، والنسائي (١٤١٩) وضعفه الألباني ،وابن خزيمة (١٨٣٨) وضعفه الأعظمي ،وابن حبان (٢٨٠٥).

[١٤١]- مسلم٤٧ - (٨٦٩)،وأحمد(١٨٣١٧)،وابن خزيمة(١٧٨٢)،وابن حبان(٢٧٩١).

[١٤٢]- مسلم ٤١ - (٨٦٦)،والترمذي(٥٠٧).

[١٤٣] - حسن : رواه أبو داود(١١٠٧)وحسنه الألباني.

ما جاء في قراءة الخطيب للقرآن في خطبة الجمعة :

عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ: «مَا حَفِظْتُ ق ،إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ» ،قَالَتْ: وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا.[١٤٤]

وعَنْ عَطَاءٍ،عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى،عَن أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَى المِنْبَرِ «وَنَادَوْا يَامَالِكُ»[الزخرف: ٧٧] .[١٤٥]

النهي عن رفع الخطيب ليديه في الدعاء على المنبر في غير الاستسقاء :

عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: «قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ».[١٤٦]

وفي رواية :" : "مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا"، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ .[١٤٧]

---

[١٤٤]–مسلم ٥١ – (٨٧٣)، وأبو داود(١١٠٠)،وأحمد(٢٧٦٢٨).

[١٤٥]– البخاري(٣٢٦٦)،ومسلم ٤٩ – (٨٧١)،وأحمد(١٧٩٦١)،وأبو داود(٣٩٩٢)،والترمذي(٥٠٨).

[١٤٦] –مسلم(٨٧٤)واللفظ له ،وأحمد(١٧٢٢٤)،وأبو داود(١١٠٥) ،والترمذي (٥١٥)، وابن خزيمة(١٤٥١، ١٧٩٣)،وابن حبان(٨٨٢) ، والدارمي(١٦٠١).

[١٤٧] –رواه أحمد في " المسند"(١٧٢٢١)، والنسائي(١٤١٢)،وأبو داود(١١٠٤).

أما الذي ورد عن أنس رضي الله عنه في " الصحيحين" :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».[١٤٨]

يقول أحد علماؤنا - حفظه الله - فإما أن يُحمل على نفي صفة معينة من صفات الرفع ،أي لا يبالغ في رفع يديه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه ، وإما أن يُحمل على أن أنسًا قال بالذي قد علم ، وغيره علم ما لم يعلم ونقل ما لم ينقل،والثاني أظهر لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في مواطن أُخر قدمنا بعضها.

وأقول سائلًا الله التوفيق : أن قول الصحابي الجليل أنس بن مالك يُحمل على أنه على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه على المنبر في خطبة الجمعة إلا في الاستسقاء وبين صفته بأنه حتى يُرى بياض إبطيه، وسيأتي معنا إنما كان يشير بالسبابة ، وهذا سياق كلامه رضي الله عنه فقد ثبت عنه في رواية عند مسلم وأحمد ،عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».[١٤٩]

---

[١٤٨]- البخاري(٣٥٦٥)،ومسلم(٨٩٥)،وأبو داود(١١٧٠)،(١٥١٣).

[١٤٩]-رواه مسلم (٨٩٥)،وأحمد في" المسند"(١٣٧٢٦)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى في " مسنده "(٣٥٠٢).

وأيضًا لعلم الصحابة رضي الله عنهم من رفع النبي صلى الله عليه وسلم ليديه في كثير من المواطن التي يُستبعد أن لا يكون يعلمها أنس رضي الله عنه والذي خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين .ولذا أورد الإمام البغوي في " شرح السنة " حديث أنس الذي معنا في باب "كراهية رفع اليدين في الخطبة. والله أعلم

وقال الإمام البغوي في "شرح السنة"رفع اليدين في الخطبة غير مشروع ، وفي الاستسقاء سنة ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفع يديه اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم .

ما يكره من الخطبة :

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ: مَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ غَوَى " .[١٥٠]

قَالَ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِتَشْرِيكِهِ فِي الضَّمِيرِ ، الْمُقْتَضِي لِلتَّسْوِيَةِ ،وَأَمَرَهُ بِالْعَطْفِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيمِ اسْمِهِ ،كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

[١٥٠]- مسلم ٤٨ - (٨٧٠) ، وأحمد(١٨٢٤٧)،وأبو داود(١٠٩٩)،والنسائي(٣٢٧٩)، وابن حبان(٢٧٩٨).

وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ:" لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ،وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ".[١٥١]

التحذير من مخالفة الخطيب أقواله لأفعاله :

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ ".[١٥٢]

---

[١٥١] – "صحيح مسلم شرح النووي"(١٥٩/٦)

[١٥٢] –البخاري(٣٢٦٧، ٧٠٩٨)،ومسلم٥١ – (٢٩٨٩)،وأحمد(٢١٧٨٤).

الفصل السادس

آداب وأحوال من أراد الجمعة

الحرص على غسل الجمعة المستحب :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».[١٥٣]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا»[١٥٤]

وفي رواية: "حَقٌّ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ" .[١٥٥]

الأدلة على استحبابه :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَسَمِعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى، فَقَدْ لَغَا».[١٥٦]

---

[١٥٣] – رواه البخاري(٨٩٥)،ومسلم(٥ – (٨٤٦)،وابن حبان(١٢٢٨).

[١٥٤] – رواه البخاري(٨٩٨)

[١٥٥] – البخاري(٨٩٨)،ومسلم ٩ – (٨٤٩)واللفظ له

[١٥٦] – رواه مسلم ٢٧ – (٨٥٧)،وأحمد(٩٤٨٤)،وأبو داود(١٠٥٠)،والترمذي(٤٩٨)،وابن ماجة(١٠٩٠)،وابن خزيمة (١٨١٨،١٧٥٦)،وابن حبان(٢٧٧٩) وكلها بذكر الوضوء .

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[١٥٧]

وعن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ ".[١٥٨]

وعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ

---

[١٥٧] –رواه البخاري(٩٠٢) ،ومسلم ٦ – (٨٤٧).

[١٥٨] رواه البخاري(٩٠٣) ، ومسلم (٨٤٧)وأحمد(٢٤٣٣٩)،وأبو داود(٣٥٢)،وابن حبان(١٢٣٦)

وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.[١٥٩]

وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ».[١٦٠]

ويقول الإمام الترمذي : وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ: «حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: اخْتَارُوا الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الوُضُوءُ مِنَ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى الِاخْتِيَارِ لَا عَلَى الوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ، حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوُجُوبِ لَا عَلَى الِاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ، وَيَقُولَ لَهُ: ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ، وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، وَلَكِنْ دَلَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ، يَجِبُ عَلَى المَرْءِ فِي ذَلِكَ "

---

[١٥٩]– حسن : رواه أحمد في " المسند"(٢٤١٩)، أبو داود(٣٥٣)،وابن خزيمة (١٧٥٥)،و"المشكاة "(٥٤٤) ،والبيهقي في " الكبرى"(١٤٠٧)،والطبراني في" الكبير"(١١٥٤٨).

[١٦٠] –رواه أبو داود(٣٥٤)،والترمذي(٤٩٧)،والنسائي(١٣٨٠).

وأقول على من يستدلون على إنكار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه وهو على المنبر على تأخره وعدم الغسل أيضًا ، فإن هذا خطأ ، فإنه لو قلنا بالإنكار دلالة على الوجوب ، لقلنا بوجوب تحية المسجد ، فقد فاتكم أيضًا إنكار رسول الله صلى الله عليه وسلم على سليك الغطفاني وهو على المنبر لعدم صلاته لتحية المسجد وأيضًا لغيره لأكثر من صحابي مثل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأنتم تعلمون من أن جميع النوافل في عداد التطوع وليست على الوجوب ، إلا خمس صلوات في اليوم والليلة ، والإنكار على من قال بخلاف ذلك كائنًا من كان ، والخطيب على المنبر يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر بها ، والأمر عندنا على الوجوب مالم يصرفه صارف إلى الاستحباب ، أفلا يكفيكم قول رسول الله صلى وسلم بالوضوء من راوية أبي هريرة في صحيح مسلم ، وكلنا جميعًا نقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ولو تكلمنا بعد سرد الأدلة بإنصاف ما أختلفنا مع وجود النص ، دلالة على قولنا لا يستقيم الظل والعود أعوج .

صفة الغسل :

وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى

أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" .[١٦١]

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ».[١٦٢]

أن يلبس أفضل ثيابه وأنظفها :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ

---

[١٦١]- البخاري(٢٤٨)،ومسلم ٣٥ - (٣١٦)واللفظ له،وأحمد(٢٤٧٠٠)،وأبو داود(٢٤٢)،والترمذي (١٠٤)،والنسائي(٢٤٣).

[١٦٢]- البخاري(٢٥٧)،ومسلم ٣٧ - (٣١٧)،وأحمد(٢٦٧٩٨)،وأبو داود(٢٤٥)،والترمذي(١٠٣)،وابن ماجة(٥٧٣)،والنسائي(٢٥٣).

أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.[١٦٣]

وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ"[١٦٤]

استحباب التعطر والسواك :

عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ الْمُنكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» قَالَ عَمْرٌو: «أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ.[١٦٥]

---

[١٦٣] – البخاري(٨٨٦)، ومسلم ٦ – (٢٠٦٨)،وأحمد(٥٧٩٧) ،وأبو داود(١٠٧٦)،وابن ماجة(٣٥٩١)، والنسائي(٥٢٩٥)،وابن حبان(٥٤٣٩).

[١٦٤] –رواه ابن ماجة(١٠٩٦)واللفظ له ،وابن خزيمة ، وابن حبان(٢٧٧٧) عَنْ عَائِشَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ،وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

[١٦٥] –البخاري(٨٨٠)،ومسلم٧ – (٨٤٦))، ،وأحمد(١١٢٥٠)وأبو داود(٣٤٤)،وابن ماجة(١٠٨٩)،والنسائي (١٣٨٨)،وابن حبان(١٢٢٣).

وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: لَمَّا خُصَّتِ الْجُمُعَةِ بِطَلَبِ تَحْسِينِ الظَّاهِرِ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطَيُّبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَطْيِيبُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَضُرُّ الْمَلَائِكَةَ وَبَنِي آدَمَ.[١٦٦]

وقال ابن دقيق العيد : السِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي حَالَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: مِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْقِيَامُ إلَى الصَّلَاةِ، وَالسِّرُّ فِيهِ: أَنَّا مَأْمُورُونَ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِ التَّقَرُّبِ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَكُونَ فِي حَالَةِ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ، إظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ قِيلَ: إنَّ ذَلِكَ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَكِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِي الْقَارِئِ، وَيَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَسُنَّ السِّوَاكُ لِأَجْلِ ذَلِكَ.[١٦٧]

الحرص على التبكير والمشي إلى الصلاة بالسكينة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».[١٦٨]

---

[١٦٧] -"إحكام الأحكام"(١/٢٧٧٤)،و" فتح الباري(٢/٣٧٦).

[١٦٨] -البخاري(٩٠٨)، ومسلم ١٥١ - (٦٠٢)،وأحمد(٧٦٦٢)، وأبو داود(٥٧٢)،والترمذي(٣٢٧)، وابن ماجة(٧٧٥)،وابن حبان(٢١٤٦).

وفي رواية :" : "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا" .[١٦٩]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّ ".[١٧٠]

الحرص على عدم تخطي الرقاب وأن يجلس حيث انتهى به المقام :

عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: " اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ، وَآنَيْتَ " .[١٧١]

أن يصلى ما قُدر له :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ؟ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ" .[١٧٢]

---

[١٦٩]- صحيح : رواه أحمد في " المسند"(٧٢٥٠)،وأبو داود(٥٧٣)بنحوه ، والنسائي(٨٦١)،وابن حبان(٢١٤٥) وصححه الألباني.

[١٧٠] -البخاري(٦٣٥)،ومسلم ١٥٥ - (٦٠٣)،وأحمد(٢٢٦٠٨)،وابن خزيمة(١٦٤٤)،وابن حبان(٢١٤٧).

[١٧١]- صحيح: رواه أحمد(١٧٦٩٧)،وأبو داود(١١١٨)،والنسائي(١٣٩٩)،وابن خزيمة(١٨١١).

[١٧٢]- مسلم ٢٦ - (٨٥٧).

النهي عن التحلق قبل الصلاة :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الضَّالَّةُ، وَعَنِ الْحِلَقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ" .[١٧٣]

الصلاة ركعتين تحية المسجد يخففهما لمن حضر والخطيب على المنبر :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»، ثُمَّ قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".[١٧٤]

استحباب استقبال الخطيب بالوجه والجلوس حوله :

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ».[١٧٥]

---

[١٧٣]– حسن : رواه أحمد في " المسند"(٦٦٧٦)،وأبو داود(١٠٧٩)،والترمذي (٣٢٢)،وابن ماجة(١١٣٣)،والنسائي(٧١٤)،وابن خزيمة(١٨١٦)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط .

[١٧٤]–البخاري (٩٣٠)بلفظ : جاء رجل ،ومسلم ٥٨ – (٨٧٥)واللفظ له .

[١٧٥]– البخاري(٩٢١)،ومسلم ١٢٣(١٠٥٢)،وأحمد(١١١٥٧)،والنسائي(٢٥٨١).

قال الحافظ في الفتح (٤٠٢/٢) : " وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالبًا، ولا يعكر على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة، لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه ، وإذا كان في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى؛ لورود الأمر بالاستماع لها، والإنصات عندها ".

قال: " ومن حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهم موعظته، وموافقته فيما شُرع له القيام لأجله ". والله اعلم.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا.[١٧٦]

وعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ أَوْ قَالَ: قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا ".[١٧٧]

وعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: "كَانَ يَفْرَغُ مِنْ سُبْحَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ لَمْ يَقْعُدِ الْإِمَامُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَهُ ".[١٧٨]

---

[١٧٦]-صحيح : رواه الترمذي (٥٠٩)وصححه الألباني.

[١٧٧]- رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١١)

[١٧٨] -رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١٦)

وعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ اسْتَقْبَلُوهُ بِوُجُوهِهِمْ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا ".[١٧٩]

وعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: " السُّنَّةُ إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُقْبِلُ عَلَيْهِ الْقَوْمُ بِوُجُوهِهِمْ جَمِيعًا ".[١٨٠]

وعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،أَنَّهُ رَآهُمْ يَسْتَقْبِلُونَ الْإِمَامَ إِذَاخَطَبَ ،وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا لَايَسْعَوْنَ ،إِنَّمَا هُوَقَصَصٌ ،وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[١٨١]

وقال أبو بكر بن المنذر في "الأوسط"(٤/ ٧٤): كل مَن أحفظُ عنه من أهل العلم يرى: أن يُستقبل الإمام يوم الجمعة إذا خطب .

الحرص على حضور الخطبة من أولها وأن يدنوا من الإمام :

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " احْضُرُوا الذِّكْرَ، وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا "[١٨٢].

---

[١٧٩]– رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١٣)

[١٨٠]–رواه البيهقي في" الكبرى"(٥٧١٥)

[١٨١]صحيحموقوف : " فضلالصلاةعلىالنبي" (١٠٥) تحقيقالألباني.

[١٨٢] – صحيح : رواه أحمد في" المسند"(٢٠١١٨)، وأبو داود(١١٠٨)،والحاكم في" المستدرك"(١٠٦٨) ،والبيهقي في " الكبرى"(٥٩٢٩) ، انظر "صَحِيح الْجَامِع (٢٠٠)"، و"الصَّحِيحَة" (٣٦٥).

النهي عن أن يقيم أخاه من مقعده ليجلس فيه :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ»، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا [١٨٣].

النهي عن الحبوة والخطيب يخطب والتحول من المكان الذي نعس فيه :

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ».[١٨٤]

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ". [185]

النهي عن اللغو والخطيب يخطب :

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ،: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ ".[١٨٦]

---

[١٨٣]- البخاري(٩١١) ،وأحمد(٦٣٧١).

[١٨٤]- حسن : رواه أحمد(١٥٦٣٠) ،و أبو داود(١١١٠)،والترمذي(٥١٤)وحسنه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[١٨٥]- رواه أحمد(٤٨٧٥) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ضعيف مرفوعًا والصحيح وقفه،وأبو داود(١١١٩)،والترمذي (٥٢٦)،وابن حبان(٢٧٩٢)وصححه الألباني.

[١٨٦] -البخاري(٩٣٤)،ومسلم ١١ - (٨٥١)،وأحمد(١٠١٢٨)،وأبو داود(١١١٢) ،والنسائي(١٤٠١)،وابن ماجة(١١١٠).

جواز مخاطبة الخطيب لمصلحة عامة :

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا، فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا ".[١٨٧]

النهي عن رفع الحضور لخطبة الجمعة أيديهم بالدعاء في تأمينهم على دعاء الخطيب على المنبر يوم الجمعة :

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «رَفْعُ الْأَيْدِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُحْدَثٌ»[١٨٨]

وروى بإسناد صحيح عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: «رَفَعَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَدَيْهِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ» فَقَالَ مَسْرُوقٌ: «قَطَعَ اللَّهُ أَيْدِيَهُمْ .[١٨٩]

وقال أبو شامة –رحمه الله-في" الباعث على إنكار البدع والحوادث"في بدع الخطبة: وأما رفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

وقال السيوطي –رحمه الله-في" الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع" في بدع الخطبة : ورفع أيديهم عند الدعاء ، فبدعة قديمة.

---

[١٨٧] –البخاري(٩٣٢)، ومسلم ٨ – (٨٩٧).

[١٨٨] – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه"(٥٤٩٢)

[١٨٩] – رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه"(٥٤٩٥)

الفصل السابع

ما جاء فيما يتعلق بصلاة الجمعة وما بعدها :

ما جاء في قراءة القرآن في صلاة الجمعة :

عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: "إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ".[١٩٠]

وعن الضَّحَّاك بْن قَيْسٍ أنه سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: "كَانَ يَقْرَأُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِـ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ".[١٩١]

وعنه رضي الله عنه : "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ"، قَالَ: "وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ" .[١٩٢]

---

[١٩٠]- مسلم٦١ -(٨٧٧)،وأحمد(٩٥٥٠)،وأبوداود(١١٢٤)،والترمذي(٥١٩)،وابن ماجة(١١١٨)، وابن حبان(٢٨٠٦).

[١٩١] -مسلم ٦٣ - (٨٧٨)،وأحمد(١٨٣٨١)،أبو داود(١١٢٣)،وابن ماجة(١١١٩)،النسائي(١٤٢٣)،وابن حبان(٢٨٠٧)

[١٩٢] - مسلم ٦٢ - (٨٧٨)،وأحمد(١٨٣٨٧)،وأبو داود(١١٢٢)،والترمذي(٥٣٣)،والنسائي(١٥٦٨).

و عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلَّم - يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} ، وَ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} " .[١٩٣]

الصلاة بعد الجمعة :

السنة الراتبة للجمعة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا". زَادَ عَمْرٌو فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ: "فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».[١٩٤]

وعَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ».[١٩٥]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ».[١٩٦]

---

[١٩٣] – صحيح : رواه أحمد(٢٠١٦٢)، وأبو داود(١١٢٥)، والنسائي(١٤٢٢)وابن حبان(٢٨٠٨).

[١٩٤] – مسلم٦٨ – (٨٨١)،وأحمد(٧٤٠٠)،وأبو داود(١١٣١)،والترمذي(٥٢٣)
،وابن ماجة(١١٣٢)،والنسائي(١٤٢٦)،وابن حبان(٢٤٨٥).

[١٩٥] –مسلم٧٠–(٨٨٢)،وأحمد(٤٩٢١)،وأبوداود(١١٣٢)،والترمذي(٥٢٢)،وابن ماجة(١١٣٠)،والنسائي(١٤٢٧).

[١٩٦] –البخاري(٩٣٧)،ومسلم ٧١ – (٨٨٢)بذكر ركعتين بعد الجمعة فقط ،وأبو داود(١٢٥٢)والنسائي
(٧٨٣،١٤٢٧).

واختلف أهل العلم في الراتبة بعد صلاة الجمعة، فمنهم من قال: يصليها أربعًا؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، ومنهم من قال: يصليها ركعتين في البيت؛ لحديث ابن عمر من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويقول الإمام ابن القيم في " الزاد " :وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دَخَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّتَهَا، وَأَمَرَ مَنْ صَلَّاهَا أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا أَرْبَعًا.

قَالَ شَيْخُنَا أبو العباس ابن تيمية: إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قُلْتُ وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، وَقَدْ ذَكَرَ أبو داود، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.[١٩٧]

وقال الحافظ بن حجر : وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ،فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ ،وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ ، لَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ ،وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ ،حَيْثُ قَالَ فِيهِ :"ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ".[١٩٨]

---

[١٩٧] -" زاد المعاد "(١/٤٢٥).

[١٩٨] -" فتح الباري"(٢/٤٢٦)للإمام ابن حجر-ط. دارالمعرفة – بيروت-طبعة١٣٧٩هـ.

النهي عن أن يصل الجمعة بصلاة حتى يخرج أو يتكلم :

عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ، قَالَ:أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ - ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ - يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: "لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ".[١٩٩]

القيلولة والغداء بعد الجمعة :

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا، فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ» ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا، وَقَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ»[٢٠٠].

---

[١٩٩]- مسلم ٧٣ - (٨٨٣)،وأحمد(١٦٨٦٦)،وأبو داود(١١٢٩)،وابن خزيمة (١٨٦٧).

[٢٠٠]- البخاري(٩٣٨)واللفظ له ، ومسلم ٣٠ - (٨٥٩)، وأحمد (٢٢٨٤٧)،وأبو داود(١٠٨٦)،والترمذي(٥٢٥)،وابن ماجة(١٠٩٩)،وابن خزيمة(١٨٧٦)جميعهم مختصرا بدون ذكر القصة ، وابن حبان(٥٣٠٧).